

قانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص البند الحادى عشر من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

"(حادى عشر) - الاقتراض لأعمال أو مشروعات والإقراض لأعمال المرافق العامة وكل ذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرأسة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

نور الدين طراف

(قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير الخارجية

أحمد عبده الشرباصى محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الداخلية

وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكباشى (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية

وزير التكوين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الدولة

محمد أبو نصير محمد أبو نصير (قائم مقام) ، أنور السادات

قانون رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن الى الشركات والأفراد الميينة أسمائهم بالجدول الملحق بهذا القانون وفى المناطق الميينة به وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرأسة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

محمد أبو نصير